موقف المرجع الشيخ محمد اليعقوبي من كتابة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م

المدرس الدكتور ناصر بيد الله طاهر
قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة البصرة

المستخلص

يتناول البحث موقف المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي من كتابة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مبرزًا دوره التوعوي في تثقيف الشعب بأهمية الدستور وضرورة أن يُكتب بإرادة وطنية حرة بعيدًا عن تدخل الاحتلال. كما يوضح ملاحظاته النقدية على مسودة الدستور، ولاسيما ما يتعلق بآليات تعديل الدستور، وتوزيع الثروات، واستقلال القضاء، ورفضه للمادة (١٤٢) لعدم دستوريتها. ويخلص البحث إلى أن موقف المرجع اليعقوبي اتسم بالمسؤولية الشرعية والوطنية، إذ دعا إلى تعديل الدستور أو إعادة الاستفتاء عليه بما يحقق العدالة، ويحفظ هوية الدولة، ويجسد إرادة الأغلبية، ويحد من الفساد والتدخلات الخارجية.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٧/١٤ **تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٩/٣٠**

المقدمة

بعد عام ٢٠٠٣ م دخل العراق مرحلة جديدة من بناء الدولة ومؤسساتها ، وكانت كتابة الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ أحد اهم المحطات في هذه المرحلة الجديدة ، وقد كان للمرجعية الدينية دوراً بارزاً في عملية كتابة الدستور حيث تعد المرجعية مصدر الهام وتوجيه للعديد من الفاعلين السياسيين والمفكرين .

ومن بين المراجع الذين أثروا في هذه المرحلة برز أسم المرجع الديني الشيخ محمد موسى اليعقوبي الذي كان له دور هام وواضح في التأثير على صياغة الدستور العراقي وتوجيه الرأي العام .

يعد المرجع محمد اليعقوبي احد مراجع الدين البارزين في العراق فقد كان له دور مؤثر في التوجيه العقائدي والسياسي لأبناء الشعب العراقي وكان له تأثير على الرأي العام ، فقد قدم رؤى متعددة حول كيفية تضمين المبادئ الإسلامية في الدستور وكان له دور في تعزيز الوحدة الوطنية من خلال التأكيد على حقوق جميع مكونات الشعب العراقي .

اهداف البحث :-

١- تسليط الضوء على موقف المرجعية الدينية من عملية صياغة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م

٢- التركيز على موقف المرجع محمد اليعقوبي وتأثيره على كتابة الدستور .

٣- فهم كيفية تفاعل المرجعية الدينية مع التحديات السياسية والاجتماعية في العراق .

خطة البحث :-

المحورالاول :- دور المرجع اليعقوبي في تثقيف وتوعية ابناء الشعب العراقي لأهمية الدستور

المحورالثاني :- موقف المرجع اليعقوبي من تعديل مسودة الدستور وأعاده صياغته.

المحورالثالث :- دوره في الحد من تدخل الاحتلال في صياغة بنود الدستور.

المحورالرابع :- موقف المرجع اليعقوبي من الدستور.

المحورالاول : دورالمرجع اليعقوبي في تثقيف وتوعية ابناء الشعب العراقي لأهمية الدستور.

حرصت المرجعية الدينية الرسالية المتمثلة بسماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله الشريف) على حضور ومشاركة الشعب وبشكل واعٍ في عملية كتابة الدستور العراقي الجديد لمرحلة ما بعد التغيير، وإفشال محاولات الاحتلال الحثيثة والمستمرة بالالتفاف على ارادة الشعب العراقي وتغييبها في اهم مرحلة ومفصل تأسيسي للعملية السياسية الجديدة.

وكان موقف المرجع الشيخ اليعقوبي شجاعا وصريحا وعلنيا في رفض آلية التعيين للجهة التي يسند اليها كتابة الدستور خصوصا وان هذه الجهة المعيّنة لم تعكس تمثيلا مقبولا لمكونات الشعب الاجتماعية والسياسية اضافة لوقوعها تحت

ضغط وتأثيرات ارادة المحتل الناشئة من صلاحياته بإدارة البلد عن طريق الحاكم المدني بول بريمر[١] الممنوح حق اصدار القوانين الجديدة والغاء او تعديل السابقة والاشراف على السلطة التنفيذية وادارتها[٢].

وتكررت مطالبات سماحة الشيخ اليعقوبي برفض اي مواد في قانون ادارة الدولة يحدد من ارادة العراقيين في كتابة الدستور الذي ينظم الحياة السياسية الجديدة، وأحدثت خطاباته توعية وتثقيفا معمقا في صفوف الامة على اهمية ممارستها لهذا الحق الاصيل والمهم واصدر سلسلة من الدراسات التثقيفية[٣]

نشرت بشكل واسع في المجتمع لتمكين الشعب من امتلاك رؤية واضحة عن الموضوعات الاساسية التي يتضمنها الدستور، وتكمن اهمية مشاركة الشعب الواعية في الاسهام بكتابة دستور بلاده في تحديد نظام الحكم واليات تشكيله والمبادئ التي تحكم منهجه الاقتصادي وتوزيع السلطات بين مكونات الدولة الادارية ومؤسساتها وطريقة ادارة وتوزيع الثروات العامة ، وكل هذه الامور لها مدخليه في نشوء منافذ الفساد المالي والاداري اذا تم صياغتها بطريقة تغيب فيها ارادة الشعب او تنحاز لصالح الطبقة الحاكمة او تمنح مكون اجتماعي او منطقة جغرافية امتيازات في طريقة ادارة الثروات وتوزيعها[٤].

نذكر هنا مقاطع نصوص من خطابات المرجع اليعقوبي ، توضح الدور الريادي والفاعل في توجيهه الاحداث والجهود الشعبية باتجاه كتابة دستور عراقي جديد يحقق المبادئ اللازمة لنشر العدالة وتعميم تطبيقاتها على كافة المواطنين ويجفف بيئة نمو الفساد وسريانة ، منها .

اولا - خطاب المرحلة رقم (١٣) في تموز ٢٠٠٣ م[٥]

الذي تضمن المشروع السياسي المقترح من الحوزة الشريفة للفترة الانتقالية، حيث وضع خطوطه العامة سماحة المرجع الشيخ اليعقوبي، جاء فيه : "...ندعو الى اجراء انتخابات عامة لتشكيل المجلس التأسيسي الذي تنبثق عنه الحكومة المؤقتة الانتقالية ويسنّ من خلالها الدستور الدائم للبلاد .. ويقوم بالأشراف على وضع دستور دائم للبلاد عن طريق لجان متخصصة في مدة أقصاها سنة واحدة من تأريخ انتخابه ، ويحلّ المجلس نفسه بعد موافقة الشعب على الصيغة النهائية للدستور الدائم عبر الاستفتاء الشعبي العام ويتم انتخاب المجلس التأسيسي بواقع مرشح واحد لكل (٢٥) الف مواطن اي بمعدل اربعة مرشحين عن الدائرة الانتخابية الواحدة ويعتمد الانتخاب الفردي المباشر"[٦].

إن كتابة دستور من مجلس منتخب من قبل الشعب سيجعله اقرب الى تمثيل مطالبه وارادته وتنظيم عملية ادارة ثرواته وفق ما يرتضيه عامة الشعب وبعدالة، بخلاف ما كان يخطط له الاحتلال من فرض دستور عن طريق لجان يتم تعيينها بتأثير وتدخل منه فان مضامينه ستبتعد كثيرا عن مصالح الشعب وتؤسس لمناهج اقتصادية تقود لاحتكار ملكية الثروات العامة بيد فئة محدودة وتجرد الشعب من حقوقه الطبيعية في استيفاء موارد ثرواته وفق موازين العدالة والانصاف.

اضافة الى ان الانتخاب الفردي يمنح فرصة واسعة ومرونة عالية للمواطن في اختيار مرشحيه دون ان تتوسط ارادات سياسية وحزبية في فرض مرشحين وتضييق دائرة اختياره فيما لوكان الترشيح ضمن قوائم ويزداد الامر سوءا اذا كانت تلك القوائم مغلقة عمياء ! وتوسيع عدد ممثلي المجلس التأسيسي يسهم في تمثيل اوسع مساحة من ارادة الشعب ويمنع

التوافقات الحزبية السياسية من ان تتم صفقاتها وتصوغ مواد الدستور بما يحقق دوام سيطرتها وتحكمها في تشكيل المشهد السياسي وادارة السلطة وما ينتج عنه من استئثار بالأموال والثروات العامة والفساد فيها وهو موضوع في غاية الاهمية والخطورة لكونه يرتبط بتنظيم حقوق الشعب الحاضر والاجيال المستقبلية [٧].

لقد تضمن المشروع السياسي في فقراته صلاحيات واسعة للبرلمان المؤقت الذي يخلف المجلس التأسيسي المنتخب في مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن طريق الاستجواب والمساءلة وحجب الثقة وهو ما ينسجم مع النظام البرلماني[٨].

ثانياً: خطاب المرحلة رقم (١٨) ايلول ٢٠٠٣ م[٩]

الذي جاء فيه لا يخفى على أحد الاهمية العظيمة التي يمثلها الدستور في حياة الدول فهو الاطار القانوني الاعلى الذي يتكفل في بيان الحقوق والواجبات ويرسم شكل الدولة ويكون بمثابة المسطرة التي يقاس عليها شرعية وعدم شرعية القوانين والتعليمات واللوائح التي تصدرها الجهات التشريعية لتنظيم جميع مفاصل حياة المواطنين في البلاد، ومن منطلق هذه الاهمية تعتبر كتابة الدستور خطوة خطيرة في حياة البلدان تحتاج الى جهود متضافرة حتى يكون الدستور ناطقا بتوجهات وارادات وطموحات ابناء البلد . وليس بخافٍ عليكم ايضا ان الاستكبار العلني والسري لا يريد للشعوب ان ترسم ارادتها بشكل مستقل وبعيدا عن املاءاته ووصيته ، فهو يسعى جاهدا وبشتى الوسائل الى ان ينفذ الى دساتير البلاد ليثبت الفقرات التي تحمي مصالحه وتلائم توجهاته [١٠]

تضمن هذا الخطاب استبيان[١١] حول اهمية الدستور والمضامين والاحكام التي يمكن ان يشتمل عليها على شكل اسئلة واجوبة لتكون وسيلة لتوعية الامة وتثقيفها ازاء قضايا الدستور ونظام الحكم، ومن المعلوم ان دور الاحتلال في تلك الفترة كان مستندا لقرارات دولية تمنحه صلاحيات واسعة من الضغط والتأثير على القرارات السياسية الوطنية خصوصا اذا لاحظنا الوضع الامني المرتبك الذي كان الاحتلال ينتفع من تدهوره كثيرا في محاولات فرض رؤيته واهدافه في صياغة شكلٍ النظام السياسي الجديد ومن خلال الدستور وفقراته ايضا.

ومن المعلوم ان مدونة الدستور تمثل الاساس والاصل الذي تتفرع عنه القوانين المنظمة لمختلف مجالات حياة الشعوب ومنها ادارة ثرواته وقواعد ادارة نظامه الاقتصادي ، فاذا يغيب رأي الشعب وارادته في كتابة الدستور فان البديل هو رأي وارادة الاجنبي التي تخطط للهيمنة على مقدرات البلاد الاقتصادية وثرواته واستلابها من مالكيها الحقيقيين وهم ابناء الشعب العراق ، فبذل الجهود والمقدمات اللازمة لتوعية الشعب بأهمية الدستور واستمرار تأثيره على حياتهم يمثل جهدا وقائيا في منع الفساد والتعدي على موارد الشعب وثرواته الاقتصادية ، ومن المعلوم ايضاً ان بعض مناهجهم التي ارادوا تمريرها في بداية الاحتلال عن طريق قوانين الخصخصة لقطاعات النفط والغاز تعبر عن سرقة شاملة وعامة لموارد الشعب المالية الاساسية[١٢].

ولولا جهود المرجعية في توعية الشعب وبيان مخاطر ما يمكن ان يؤسس له دستور مكتوب بأيادي غير وطنية وغير منتخبة من قبل الشعب لكان المخطط المعدّ له من قبل الاحتلال كان قد مضى .

وقد بانت بعض مؤشراته في دعوتهم ايام مجلس الحكم الى تشريع قانونين خطيرين اشارت اليهما المرجعية في خطاب سابق بتاريخ شهر ايلول / ٢٠٠٣، تحت عنوان (قانونان ضد مصلحة الشعب العراقي في أسبوع واحد) جاء فيه : " نشرت جريدة الصباح [١٣]مسودة قانون الجنسية العراقية وقد اقره مجلس الحكم ....وتكمن خطورة هذا القانون بفتحه للباب على مصراعيه أمام كل من هبّ ودبّ من عدو وصديق حتى لو كان صهيونيا أن يحمل الجنسية العراقية اذا أقام في العراق عشر سنين (الفقرة الثالثة من المادة السادسة) ، أو تزوج امرأة عراقية وأقام ثلاث سنين في العراق (المادة السابعة)، أو المرأة غير العراقية التي تزوجت من عراقي وأقامت ثلاث سنين (المادة الحادية عشر)، أو من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له (المادة الرابعة)، فتستطيع العاهرات أن تنجب للعراق من يحملون جنسية من اباء مجهولين أو لا جنسية لهم من أهل الفسق والفجور في بلدان العالم وتأتي بهم من الخارج أبناء شرفاء للعراق الكريم، واحتياطا لهذه الاقتراحات فقد نصت (المادة الثامنة) على مثل هؤلاء الأشخاص أن يؤدوا يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص، ولا ادري إن كان هذا اليمين كافيا لحماية العراق وأهله ودينه وأخلاقه من هؤلاء الاشخاص الذين سيفدون إليه من الآفاق، وهل منع هذا اليمين الذي يؤديه الرؤساء والوزراء باستمرار من خيانة البلاد واستعباد أهلها والاستئثار بالخيرات؟ [١٤]

إن مثل هذا القانون يفتح الباب واسعا لأعداء هذا الشعب كالصهاينة ان يتجنسّوا ويمتلكوا ويتمتعوا بكل امتيازات العراقي وسنجد انفسنا بعد عشر او عشرين سنة غرباء في ارضنا ومستعبدين ويدير الاجانب بلدنا.

وبعد اسبوع اي في العشرين من ايلول أطلّ علينا وزير المالية كامل الكيلاني[١٥]

من دبي ليبشر الشعب العراقي بالسعادة والرفاهية المقبلة عليه من خلال السماح للأجانب بتملك كل شيء في العراق عدا النفط ، وكلنا يعلم ان العالم اليوم شهد تكتلات اقتصادية تمتلك رؤوس اموال ضخمة لا يستطيع منافستها اصحاب الاموال العراقيين، فانّ مثل هذا القرار سيمُلك العراق بكل قطاعاته الى هؤلاء الاجانب ليتحكموا في اقتصاده ومن ثم في سياسته ، وهو استعباد جديد بأسلوب متحضر مقبول

ثالثاً : خطاب المرجع اليعقوبي الذي تضمن استبيان للرأي العام حول فقرات الدستور ونظام الحكم، يكون وسيلة لتوعية الامة وتثقيفها ازاء قضايا الدستور ونظام الحكم ، ومن امثلتها الجهة التي ترعى كتابة الدستور وتضمنت فقرتها الاشارة الى انها توفر الاجواء المناسبة لكتابته وتضمن حرية الرأي لممارسي عملية الكتابة وتثبيت ارادة الشعب دون وصاية او ضغوط ، وتعتبر بصدق وامانة عن حقوقه وطموحاته.

إن احد الخيارات التي كان الاحتلال يروج لها ويتبنى اعتمادها في كتابة الدستور ان يتم من خلال لجنة او هيأة يعينها الاحتلال وهنا تكمن الخطورة لان الدستور سيكتب وفق رؤية الاحتلال وبما يحقق نفوذه ومصالحه الاستراتيجية في العراق الجديد ، لذلك كانت هذه الفقرة التثقيفية تشير الى خيارات تعبر عن ارادة الامة في الجهة التي ترعى كتابة دستورها كالمجلس التأسيسي المنتخب وبرعاية العلماء والحوزة الشريفة[١٦].

إن هذا خطاب تضمن ايضا توجيه الراي العام بشكل الجهة التي تباشر كتابة الدستور وحذرت من مخاطر وضع اشخاص لا يمثلون ارادة الشعب اذا كانت الجهة التي تقوم بالتعيين غير منتخبة من الشعب، وان الاسلوب الاخر هو انتخاب الشعب لمجموعة متخصصة يتم ترشيحها للقيام بهذه المهمة .

وتضمن الاستبيان التثقيفي مقترحا بآلية تكميل رقابة الدستور وعلويته على القوانين واشتراط عدم تشريع قوانين تخالفه من خلال تضمن الدستور تعيين جهة مراقبة ومشرفة على دستورية القوانين ورجحت التوجيه والتوعية باتجاه ايجاد هيأة مركبة من السياسية والقضائية.

ونضج من التثقيف على الدستور موضوع تعديله واشارت الفقرة الى خيارين احدهما الاستفتاء الشعبي والاخر البرلمان، وحيث ان نفس الفقرة ذكرت قد يرى جيل معين من المصلحة مالا يراه الجيل السابق مما يقتضي تعديله فأنها تدعم الاستفتاء الشعبي كخيار وطريقة لتعديل الدستور لان حصر التعديل بالبرلمان لوحده غير مضمون التعبير عن ارادة الشعب كما في حالة ممارسة الشعب لهذا الخيار مباشرة وبنفسه دون توسط ارادة اخرى .

وتضمن التثقيف الدستوري ايضاً ضرورة نص الدستور على ان الاسلام دين الدولة الرسمي وان القوانين التي تشرع يجب ان لا تتعارض معه ، ومن واضحات أحكام الاسلام حرمة التعدي على الاموال العامة ووجوب التوزيع العادل للثروات بين المواطنين وشديد الحرمة لسلوك المحاباة والمحسوبية كأساس لأسناد المواقع في الدولة ويمنع حتى التضحية في سبيل المصالح العامة ان تكون سببا لتحصيل مكاسب مالية او سلطوية والمواطنة اساسه المعتمد في تحمل الواجبات واستيفاء الحقوق دون تفريق وتمييز على اساس الدين او المذهب او المنطقية ، ويمنع احتكار الملكية العامة او الاستيلاء عليها من اي شخص او جهة مهما كان عنوانها ومقامها في وجدان الامة[١٧] .

ومن القضايا التثقيفية التي تضمنها هذا الاستبيان حول الدستور بيان التوجه الاقتصادي الذي يمكن تضمينه في مواد واحكام الدستور الدائم برفض تمليك وسائل الانتاج ومؤسساته بما فيها القطاع النفطي والصحي الى الافراد وتشجيع التوجه الذي يرى ان تكون المؤسسات الانتاجية الكبرى ووسائل الانتاج ملكا لجميع الشعب وبيد الدولة وتسمح بتمليك القطاع الخاص في حدود المشاريع والشركات الصغيرة[١٨] .

المحورالثاني : موقف المرجع اليعقوبي في تعديل مسودة الدستوروأعاده صياغته .

في ٢٠٠٥/٩/٢٥ اصدر المرجع اليعقوبي كلمة حول تعديل مسودة الدستور، جاء فيها :

لقد طرحت مسودة الدستور، ونحن نرى فيها العديد من النقاط الإيجابية، مثل :

.تثبيت الهوية الإسلامية للأمة.

.اعتماد النظام الديمقراطي كآلية للتداول السلمي للسلطة.

.كفالة الحقوق العمة والخاصة.

.احترام التعددية الدينية والقومية والمذهبية.

ومع ذلك، فأننا نسجل بعض الملاحظات، ابرزها:

.وجود بعض العبارات الفضفاضة وغير المحددة، والتي قد تُستغل لاحقاً لتأويل النصوص بما يخالف المصلحة العامة.

.غموض بعض المواد المتعلقة بتوزيع الثروات والسلطات بين المركز والمحافظات,

.الحاجة إلى تأكيد استقلال القضاء وضمان نزاهته[١٩].

وبعد أن تم اقحام مادة اخرى تزيد شروط التعديلات الدستورية وتفرض قيوداً أشد من قيد (فيتو ثلثي ثلاث محافظات)، وهي المادة ١٤٢ من الدستور التي اشترطت اجراء التعديلات بعد ان يوافق عليها مجلس النواب دفعة واحدة ، بمعنى حصول توافق جميع القوى النيابية والا فانه لا يعرض على البرلمان للتصويت، فجعلت الدستور من الجمود بمستوى لا يمكن من الناحية العملية اجراء أي تعديل عليه، في هذا الصدد اصدر المرجع اليعقوبي بيان حمل عنوان (التعديلات الدستورية لابد أن تستند للمادة ١٢٦ من الدستور لأن المادة ١٤٢ عديمة الأثر القانوني) [٢٠].

وكذلك بعد ان اصدر احد اعضاء الجمعية الوطنية وعضو لجنة كتابة الدستور الدائم بيانا ذكر فيه عدم تطابق نسخة الدستور التي أقرها الاستفتاء الشعبي مع النسخة المعتمدة حاليا وأشار الى ان النسخة التي أجري الاستفتاء[٢١] موادها تحتوي على ١٣٩ مادة ولا تتضمن المادة ١٤٢ التي تستند لجنة التعديلات الدستورية المشكلة بعد الاحتجاجات الاخيرة في عملها عليها[٢٢].

بمعنى ان القيد المفروض على التعديل الدستوري بان لا يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات او اكثر واشتراط توافق البرلمان عليه من خلال لجنة تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، لا أساس له وغير موجود في النسخة التي صوت الشعب العراقي عليها ٢٠٠٥/١٠/١٥.

وعند مراجعة محاضر جلسات الجمعية الوطنية والتسجيلات الصوتية للجلسات المرتبطة بالموضوع ، اتضحت الحقائق التالية:-

١ - نصّ قانون ادارة الدولة في المادة ٦١ منه على ان الجمعية الوطنية ملزمة بكتابة مسودة الدستور الدائم في موعد اقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥ ويجب عرض المسوّدة على الشعب العراقي للموافقة عليه وتنشر المسوّدة في الفترة التي تسبق اجراء الدستور بصورة واسعة على الشعب لتشجيع اجراء نقاش عام بين الشعب بشأنها وهو مالم يحصل بخصوص المادة ١٤٢ ، اذ لم تكن ضمن المواد المكتوبة لغاية ١٥ آب [٢٣].

٢ - نفس المادة ٦١ من قانون ادارة الدولة اشترطت عند الضرورة جواز طلب وقت إضافي لإكمال مسودة الدستور على ان يقد م ذلك الطلب من رئيس الجمعية وبموافقة اغلبية اصوات أعضائها ويقدم الطلب في مدة اقصاها الاول من آب ٢٠٠٥ ويقوم مجلس الرئاسة بتمديد المدة لكتابة الدستور لستة أشهر فقط وهو مالم يحصل اذ انتهى الموعد المذكور ولم يقدم

الطلب ولم يمدد مجلس الرئاسة وهذا يعني ان أية اضافة على مسودة الدستور بعد ١٥ آب ٢٠٠٥ - وهو نهاية مدة اكمال الجمعية الوطنية لمسودة الدستور- ليس قانونيا وعديم الأثر[٢٤].

٣ - نصت المادة (٦١) -أ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية - على الجمعية الوطنية كتابة المسوّدة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥ ، وعلى الرغم من قرار الجمعية الوطنية في جلستها رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٠٥ / ٨ / ١٥ بتعديل المادة المذكورة (٦١ – أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لتكون بالنص الآتي) على الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بموعد اقصاه ٢٠٠٥ / ٨ / ٢٢ الا ان هذا التعديل ايضا لا ينفع لان اضافة المادة ١٤٢ لم تحصل في هذه الفترة الإضافية المسموح بها قانونيا[٢٥]

٤- في جلسة الجمعية الوطنية رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠٠٥ / ٨ / ٢٢ ذكر رئيس الجمعية الوطنية) واليوم تم استلام مسودة الدستور ، ولكن توجد بعض النقاط العالقة التي سوف تعالج خلال الايام الثلاثة القادمة (المسودة التي تم استلامها من لجنة كتابة الدستور في هذا التاريخ لم تتضمن المادة ١٤٢ [٢٦].

٥ - في الجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣ ذكر رئيس لجنة كتابة الدستور الدائم (ان مجموعة إضافات أضيفت الى مسودة الدستور ومنها المادة ١٤٢ ويفترض ان تقرأ على الجمعية الوطنية ويجري التصويت عليها ونأمل ان يكون التصويت بنعم) مما يعني انه لغاية التاريخ الذي سبق هذه الجلسة لم تتم إضافة المادة ١٤٢ ، وتم قراءتها في هذه الجلسة التي تسبق الاستفتاء العام على الدستور بيومين فقط ! [٢٧]

٦ .نصت المادة (٦١) -ب - من قانون ادارة الدولة) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام ، وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء ، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها والمدة ما بين اضافة المادة ١٤٢ وبين تاريخ الاستفتاء العام يومان فقط وهو مالا يمكن تحقيق مضمون الفقرة اعلاه من نشر وتوزيع المسوّدة وإجراء النقاش العام بين أبناء الشعب وهذه مخالفة واضحة لقانون ادارة الدولة حتى لو غضضنا النظر عن عدم التصويت على اضافة المادة ١٤٢ لمسودة الدستور من قبل الجمعية الوطنية [٢٨]

٧ . في جلسة الجمعية الوطنية رقم (٥٧) بتاريخ ٢٠٠٥ / ٨ / ٢٨ والتي ترأسها نائب رئيس الجمعية ذكر وقد انتهت لجنة إعداد الدستور من مهمة إعداد الدستور وقدمت الى الجمعية الوطنية يوم ٢٠٠٥ / ٨ / ٢٢ وقدمت المسوّدة ضمن المدة القانونية المحددة وتمت قراءتها في نفس الجلسة (وهو يؤكد ان المدة القانونية لإعداد مسودة الدستور انتهت يوم ٢٠٠٥ / ٨/ ٢٨ وان اضافة المادة١٤٢ التي حصلت في يوم ٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣ قد وقعت خارج المدة الدستورية المحددة لإعداد مسودة الدستور والانتهاء منها وهذا دليل اخر على عدم دستورية المادة ١٤٢ [٢٩]

٨ - . في جلسة الجمعية الوطنية رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ١٨ ذكر نائب رئيس الجمعية الذي أدار الجلسة بعد أن قرأ بعض المواد المعدلة بالصياغة) هذه هي التعديلات التي اجريت على المسوّدة وتم تسليمها الى الامم المتحدة لتطبعها بخمسة ملايين نسخة وتوزيعها على الشعب العراقي(دون ان تتضمن تلك المسوّدة المطبوعة والمنشورة المادة ١٤٢ ، بينما أشار قانون

ادارة الدولة المادة ٦١ -ب تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام ، وفي الفترة التي تسبق اجراء الاستفتاء ، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع اجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها والتزاما بهذه المادة تم طبع ونشر المسوّدة في الشهر التاسع وفقا لمضمون هذه الجلسة وهي تخلو من المادة ١٤٢ التي تم إضافتها في جلسة احتفالية للجمعية الوطنية بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣ [٣٠]

٩ - ذكر القيادي في الحزب الاسلامي نصير العاني في كلمته التي القاها في الجلسة الاحتفالية يوم ٢٠٠٥ / ١٠ / ١٣) اتوجه الى الاخوة اعضاء الجمعية الوطنية الى سرعة إقرار هذا التعديل المقدم اليهم (في إشارة منه الى المادة ١٤٢ ، علما ان كلمته كانت اخر فقرة في الجلسة الاحتفالية المذكورة . وهو تأكيد على ان اضافة المادة ١٤٢ كانت خارج المدة القانونية المسموح بها لكتابة الدستور و لم تقع ضمن المدة الكافية للنشر والتثقيف واطلاع الشعب عليها ومناقشتها ليحدد رأيه فيها بالقبول او الرفض [٣١]

١٠ - ان المادة ١٤٢ تضمنت قيودا وشروطا تجعل من تعديل الدستور صعبا ومتوقفا على عدم رفض ثلثي ثلاث محافظات للتعديلات ومثل هذه المضامين الخطيرة كيف تُكتم عن الشعب ولا تنشر في فترة كافية للتعريف بمخطرها وآثارها على تعديل الدستور خصوصا وان قانون ادارة الدولة أكّد على توفير مثل هذه الفرصة الكافية للتثقيف والنقاش حول مواد الدستور بحيث قاربت الشهرين لباقي مواد الدستور المطبوع والذي تضمن (١٣٩)مادة فقط [٣٢]

مما تقدم نرى ان المادة التي يستند اليها في اجراء التعديلات الدستورية هي المادة ١٢٦ وليس المادة ١٤٢ ، ونذكر في هذا المحور مقاطع نصوص تضمنها خطابات المرجع اليعقوبي التي توضح دوره الريادي والفاعل في توجيه الاحداث والجهود الشعبية باتجاه كتابة دستور يحقق هذه المبادئ اللازمة لنشر العدالة وتعميم تطبيقاتها على كافة المواطنين ويجفف بيئة نمو الفساد وسريانه :

اولا - خطاب المرحلة رقم (١٣) الذي تضمن المشروع السياسي المقترح من الحوزة الشريفة للفترة الانتقالية - الذي وضع خطوطه العامة سماحة المرجع الشيخ اليعقوبي – ايضا وقد جاء فيه "... ندعو الى اجراء انتخابات عامة لتشكيل المجلس التأسيسي الذي تنبثق عنه الحكومة المؤقتة الانتقالية، ويسنّ من خلالها الدستور الدائم للبلاد .. يقوم بالأشراف على وضع دستور دائم للبلاد عن طريق لجآن متخصصة في مدة أقصاها سنة واحدة من تأريخ انتخابه... " وتضمن هذا المشروع تفاصيل أخرى كثيرة[٣٣] .

إن كتابة دستور من مجلس منتخب من قبل الشعب سيجعله اقرب الى تمثيل مطالبه وارادته وتنظيم عملية ادارة ثرواته وفق ما يرتضيه عامة الشعب وبعدالة بخلاف ما كان يخطط له الاحتلال من فرض دستور عن طريق لجان يتم تعيينها بتأثير وتدخل منه فان مضامينه ستبتعد كثيرا عن مصالح الشعب وتؤسس لمناهج اقتصادية تقود لاحتكار ملكية الثروات العامة بيد فئة محدودة وتجرد الشعب من حقوقه الطبيعية في استيفاء موارد ثرواته وفق موازين العدالة والانصاف.

اضافة الى ان الانتخاب الفردي يمنح فرصة واسعة ومرونة عالية للمواطن في اختيار مرشحيه دون ان تتوسط ارادات سياسية وحزبية في فرض مرشحين وتضييق دائرة اختياره فيما لوكان الترشيح ضمن قوائم ويزداد الامر سوءا اذا كانت تلك

القوائم مغلقة عمياء ! وتوسيع عدد ممثلي المجلس التأسيسي يسهم ف ي تمثيل اوسع مساحة من ارادة الشعب ويمنع التوافقات الحزبية السياسية من ان تتم صفقاتها وتصوغ مواد الدستور بما يحقق دوام سيطرتها وتحكمها في تشكيل المشهد السياسي وادارة السلطة وما ينتج عنه من استئثار بالأموال والثروات العامة والفساد فيها وهو موضوع في غاية الاهمية والخطورة لكونه يرتبط بتنظيم حقوق الشعب الحاضر والاجيال المستقبلية.

ثانياً : خطاب المرجع اليعقوبي[٣٤] بعنوان (تعليقات على الاتفاق لإدارة المرحلة الانتقالية)، جاء فيه : عقد مجلس الحكم العراقي اتفاقاً مع سلطات الاحتلال يبين جدولاً زمنياً لعملية زمنياً لعملية اعادة السيادة والسلطة إلى العراقيين ليديروا شؤونهم بأيديهم ويتخلصوا من الاحتلال، ونأمل أن تكون الأطراف الموقعة على الاتفاق جادة وصادقة في وضعه وتنفيذه إلا أن عدة مؤشرات تحبط هذا الأمل وتبدده.

ثالثاً : خطاب المرجع اليعقوبي اثناء وضع قانون إدارة العراق للمرحلة الانتقالية، الذي ورد فيه : واخص بالذكر أعضاء مجلس الحكم الذين سيجتمعون في شهر شباط وهو الموعد المحدد لهم ليسنّوا (قانون ادارة العراق في المرحلة الانتقالية) ضمن آليات تسليم السلطة الى العراقيين، وقد أبدينا تحفظنا على هذه الآليات ببيان سابق، وقلنا انه سيتكون من عملية معقدة طويلة فاقدة للمشروعية الكاملة لعدم استنادها الى انتخابات حرة عامة لكل من يحق له التصويت من ابناء الشعب .. ..وقد كررنا ان مشاكل البلاد لاتحلّ الاّ بإصلاح الوضع السياسي ويبدأ بانتخاب مجلس شورى من قبل الشعب بعد اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لنزاهة الانتخابات وسلامة نتائجها وأمن المشاركين فيها ، ثم يتولى هذا المجلس تشكيل لجنة من المتخصصين لصياغة دستور دائمي مباشرة وعدم الحاجة الى قانون مؤقت لإدارة العراق[٣٥] .

ان عملية اعداد قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت من قبل مجلس الحكم والحاكم المدني للاحتلال الامريكي بول بريمر دون مشاركة الشعب في الاستفتاء عليه وابداء رأيه في مضامينه يعدّ عملية اغتيال لحرية وارادة الشعب بكامله ورسم معالم نظام سياسي غير منسجم مع تطلعات وآمال الشعب العراقي ، بل ان هذا القانون - ادارة الدولة- تضمن مواد قيدّت مسبقا مضامين الدستور الدائم الذي صوّت عليه العراقيون عام 2005 بحيث لم يتمكن البرلمان تجاوز تلك المواد المقيدة لإرادة غالبية الشعب العراقي ومثال ذلك (المادة الخاصة بفرض فيتو على اي تعديل مستقبلي للدستور من قبل ثلثي ثلاث محافظات وعدم نفاذ هذا الدستور اذا اعترض عليه ثلثا ثلاث محافظات .

مما جعل كتابة المواد الخاصة بإدارة النفط والغاز مرهونة بقرار الممثل الكردي ورضاه عن صياغة هذه المواد والاّ فان عدم رضاه عن مضمون هذه الفقرات المنظمة لإدارة الثروات الطبيعية سيمنع الدستور من الاقرار باعتبار ان الاقليم يملك ثلاث محافظات تؤهله لفرض فيتو على اقرار ونفاذ الدستور ، فكانت هذه الخطوة التأسيسية الخاطئة من قبل الحاكم المدني الامريكي واعضاء مجلس الحكم قد فتحت الباب لإدارة غير عادلة للنفط والغاز في اقليم كردستان وامتناعه عن الالتزام بمعايير الع دالة في ادارة هذه الثروات التي يشترك كل العراقيين في ملكيتها ، فمطالبة المرجع الشيخ اليعقوبي باتباع الية الانتخاب الشعبي العام للجهة التي تكتب الدستور مباشرة دون المرور بحلقة اقرار قانون ادارة الدولة من قبل اشخاص

معدودين وحاكم مدني امريكي كان يستهدف منع اي تقييدات او عوائق تحول دون التعبير الحر الكامل لإرادة المواطن العراقي[٣٦]

ولو ان اعضاء مجلس الحكم سمع نصيحة المرجعية الرسالية المتمثلة بسماحة الشيخ اليعقوبي لكنّا قد تجنبنا هذه الخسائر الكبيرة التي تكبدها الاقتصاد العراقي من جراء تشبث الاقليم بصياغات مجملة حمّالة أوجه لتفسيرات متعددة للمواد المتعلقة بالثروات النفطية والغازية وقيامه بأبرام تعاقدات غير عادلة مع شركات اجنبية بصيغة الشراكة في ملكية الانتاج النفطي ، وامتناعه عن اخضاع حقول نفط وغاز الاقليم لإدارة السلطة الاتحادية ، وهذا المثال يوضح لنا بشكل جلي كيف يؤدي الفشل في صياغة دستور عادل رصين الى تضييع وهدر ثروات الشعب والوطن.

المحور الثالث : دور المرجع اليعقوبي في الحد من تدخل الاحتلال في صياغة بنود الدستور.

لقد تعددت سيناريوهات المحتل في هذا المجال وأعدّ المقدمات اللازمة لذلك مستعينا بالتخويل الصادر من مجلس الامن الدولي في ادارة شؤون البلاد السياسية والامنية، فأصدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالشراكة مع مجلس الحكم غير المنتخب والمعيّن من قبله، وضمّنه مواد تقيّد ارادة الشعب في التعبير عن ارادته الحرة بشكل تام في الدستور الدائم[٣٧].

ومن المعلوم ان دور الاحتلال في تلك الفترة كان مستندا لقرارات دولية تمنحه صلاحيات واسعة من الضغط والتأثير على القرارات السياسية الوطنية خصوصا اذا لاحظنا الوضع الامني المرتبك الذي كان الاحتلال ينتفع من تدهوره كثيرا في محاولات فرض رؤيته واهدافه في صياغة شكلٍ النظام السياسي الجديد ومن خلال الدستور وفقراته ايضا ، ومن المعلوم ان مدونة الدستور تمثل الاساس والاصل الذي تتفرع عنه القوانين المنظمة لمختلف مجالات حياة الشعوب ومنها ادارة ثرواته وقواعد ادارة نظامه الاقتصادي ، فاذا يغيب رأي الشعب وارادته في كتابة الدستور فان البديل هو رأي وارادة الاجنبي التي تخطط للهيمنة على مقدرات البلاد الاقتصادية وثرواته واستلابها من مالكيها الحقيقيين وهم ابناء الشعب العراقي ، فبذل الجهود والمقدمات اللازمة لتوعية الشعب بأهمية الدستور واستمرار تأثيره على حياتهم يمثل جهدا وقائيا في منع الفساد والتعدي على موارد الشعب وثرواته الاقتصادية.

ومن المعلوم ان بعض مناهجهم التي ارادوا تمريرها في بداية الاحتلال عن طريق قوانين الخصخصة لقطاعات النفط والغاز تعبر عن سرقة شاملة وعامة لموارد الشعب المالية الاساسية، ولولا جهود المرجعية في توعية الشعب وبيان مخاطر ما يمكن ان يؤسس له دستور مكتوب بأيادي غير وطنية وغير منتخبة من قبل الشعب لكان المخطط المعدّ له من قبل الاحتلال كان قد مضى.

وقد بانت بعض مؤشراته في دعوتهم ايام مجلس الحكم الى تشريع قانونين خطيرين اشارت اليهما المرجع اليعقوبي منتقدا ومحذراً منهما[٣٨]، فإن مثل هذا القانون يفتح الباب واسعا لأعداء هذا الشعب كالصهاينة ان يتجنسّوا ويمتلكوا ويتمتعوا بكل امتيازات العراقي وسنجد انفسنا بعد عشر او عشرين سنة غرباء في ارضنا ومستعبدين ويدير الاجانب بلدنا.

ولعل اخطر ما نتج عن افتقار الدستور الى نص صريح يشترط موافقة السلطة التشريعية على اي عقود تطوير تتعلق بإدارة النفط والغاز هو عقود جولات التراخيص مع الشركات الاجنبية سواء تلك التي ابرمتها السلطة الاتحادية او عقود الشراكة التي ابرمها اقليم كردستان مع الشركات الاجنبية - مع العرض ان القوانين النافذة في مرحلة ابرامها كانت تمنع انفراد السلطة التنفيذية في اتخاذ مثل هذه القرارات المصيرية - فكان هذا القصور والنقص في تضمين الدستور نصا صريحا بموافقة البرلمان على عقود استثمار وتطوير الحقول النفطية والغازية سببا في اقرار هذه العقود المجحفة باقتصاد العراق[٣٩].

ونورد هنا مجموعة معطيات وحقائق تذكرها تقارير ديوان الرقابة المالية وجداول الموازنات العامة تبين جسامة الضرر والخسارة التي لحقت بالعراق من جراء جولات التراخيص

أ- في موازنة (٢٠١٩)تشكل كلّف ومستحقات جولات التراخيص وعمل شركاتها ما يقارب ١٦ ٪ من مجموع الإيرادات النفطية وفق ،سعر النفط المقدر ب (٥٦) دولار وعلى سبيل المثال فان ما تم تخصيصه لمستحقات الشركات الاجنبية يقارب ١٥ تريليون دينار ، ومجموع الإيرادات النفطية المتوقعة ٩٣ تريليون ، على الرغم من ان اكثر من نصف الانتاج النفطي بجهود وطنية ، وعند انخفاض سعر النفط الى) ٤٥ (دولار تكون الإيرادات النفطية بحدود (٧٤) تريليون فترتفع نسبة كلّف ومستحقات شركات جولات التراخيص لتشكل ما يقارب ٢٠ ٪ من مجموع الإيرادات النفطية وهك ذا تزداد نسبة مستحقات الشركات مع انخفاض سعر النفط العالمي ب - في موازنة) ٢٠١٩ [٤٠].

١ . مجموع الاستثمارات النفطية تساوي (١٩) (تريليون تقريبا من مجموع) ٢٤ تريليون رصدت لمجموع الموازنة الاستثمارية بشقيها النفطي وغير النفطي وهي في الغالب تذهب لتسديد مستحقات شركات جولات التراخيص في خسارة وتفريط واضح لموارد العراق المالية نتيجة تلك العقود المشؤومة [٤١].

٢ . ان نسبة مدفوعات جولات التراخيص لعام ٢٠١٩ وعندما كان معدل سعر النفط (٦١) دولار للبرميل كانت تشكل (١٨ ٪) تقريبا من مجموع ايرادات بيع النفط ، بمعنى آخر ان العراق عندما يبيع نفطا بقيمة مليار دولار فان حصة شركات جولات التراخيص منه تساوي (١٨٠) مليون دولار ، وهذه النسبة من الأرباح التي تحصلها شركات جولات التراخيص النفطية تجعل العقود اقرب الى كونها عقود شراكة اكثر من كونها عقود خدمة .

لذلك فان اي اصلاح مالي يتغافل عن مراجعة عقود جولات التراخيص وتصحيحها لكي يتحقق إنصاف العراق فيها وتحصيل اعلى المنافع كما نص الدستور العراقي ، سيكون إجراء شكليا وإهمالا واضحًا لاهم ايرادات العراق المالية[٤٢].

ج- ومن يطلع على حجم الأرباح الهائلة التي تجنيها تلك الشركات الأجنبية من جراء تلك العقود المجحفة بالاقتصاد العراقي يتولد لديه شعور مرير كأن هذه الشركات الأجنبية تشارك العراقيين في ملكية ثرواتهم الطبيعية او انها صاحبة الحصة الأكبر في ذلك ، اذ بلغت تكاليف جولات التراخيص التي تتحملها الخزينة العامة للسنوات الماضية كالاتي[٤٣].

١ . بلغت المستحقات المرصودة لشركات جولات التراخيص عام ٢٠١٧ (١٦) ترليون وتساوي ٢٢ ٪ من مجموع الإيرادات النفطية الفعلية لنفس السنة البالغة (٧٢) تريليون دينار[٤٤].

المحور الرابع : موقف المرجع اليعقوبي من الدستور.

ان موقف المرجع اليعقوبي من الدستور كان عدم الامضاء الشرعي له مالم تعدّل بعض فقراته واهمها رفع فيتو ثلثي ثلا ث محافظات على ارادة الاكثرية فيما لو ارادت تعديل مواد فيه، في موقف شرعي مسؤول يجعل المواطن والمسؤول المخلص لشعبه في شعور دائم ان هذه النسخة من الدستور تعكس حكما ثانويا وليس اوليا اصليا لابد من بذل الجهد والسعي المستمر لتهيئة الشروط والظروف اللازمة لتصحيحه وتعديله بما يرفع تلك المواد الخطيرة التي تضمنها.

فقد صرح المرجع اليعقوبي، قائلاً: إننا نعتقد أن نتائج أي استفتاء أو انتخاب لا تكون ملزمة من الناحية الشرعية إلا إذا أمضاها المجتهد الجامع للشرائط ، لأن الفقيه يمثل القانون الشرعي الديني وهو الأعلم به وبتطبيقاته والأقدر على تشخيص الأحكام للحالات المختلفة، وليس في هذه الفكرة مصادرة لرأي الأمة التي اختارت، وإنما هو تقنين وتكييف شرعي لاختيارها وإرادتها، كما أن القاضي العالم بالقانون الوضعي إذا حكم على حالة بحكم معين فإنه لا يمكن تجاوزه حتى وإن خرج أغلب الناس في تظاهرات للمطالبة بمخالفة ذلك الحكم، فإن مطلبهم هذا مخالف للقانون، وعليه فإجراء حكم هذا القاضي لا يعني تغليب رأي الواحد على الأكثرية وإنما هو إطاعة الكل للقانون الذي استند إليه القاضي في إصدار الحكم[٤٥].

وذكر المرجع اليعقوبي[٤٦] بأن للدستور إمضاءين:

الأول: شعبي إذا صوت أغلب الشعب عليه وهو إمضاء تواضعي اصطلاحي باعتبار أن الدستور يمثل وثيقة تنظم حياة الناس وتحفظ الحقوق والواجبات للحاكم والمحكوم، ومن حق الناس أن يصطلحوا على الوثيقة التي تحظى بتأييد أكثريتهم وحينئذ يكون العمل به ملزماً للشعب، وهذ ا لا دخل للفقهاء فيه لأنه من شؤون الناس كما لو كان الفقيه يعيش في دولة اوربية.

الثاني: شرعي وهذا يتحقق بإمضاء الفقيه الجامع للشرائط له وحينئذ يكتسب صفة الإلزام الشرعي ولا يكفي فيه موافقة الأغلبية.

وحدد المرجع اليعقوبي[٤٧] موقفه من الدستور قائلاً :

"وبالنسبة لي فإني أرى وجوب تعديل أكثر من فقرة لإضفاء الإلام الشرعي على الصياغة المنشورة في الصحف الرسمية للدستور:

منها: الشراكة الكاملة التي أقلية لا تزيد نسبتها عن ٢٠% مع الأكثرية العربية التي تقرب من ٨٠% في كل شيء، كما يظهر من المادة الثالثة وغيرها وتعويق عمل الأكثرية وفرض رأيها عليها باشتراط عدم نقض ثلثي ثلاث محافظات في كثير من مواد الدستور، فالمفروض أن تمدد كل فئة بحسب حجمها على الأرض....

ومنها: عدم وضع مادة واضحة تضمن تدفق تصاريف من المياه كافية لمتطلبات الحاجة البشرية والاقتصادية والبيئية.

ومنها: تعريفه العراقي في المادة الثامنة عشرة أنه من ولد من أب عراقي أو أم عراقية، ومنح الجنسية العراقية لمن ولد من أم عراقية على إطلاقه ليس صحيحاً .... فلا بد من تقييد الفقرة بأن يولد – من كانت أمه عراقية دون أبيه – في العراق ويعيش في العراق حتى بلوغ سن الرشد وأن يكون أبوه مقيماً في العراق قبل زواجه من العراقية سنوات على الأقل ونحوها من القيود.

ومنها: إغفال ذكر(الأكراد الفيلين) ضمن الأقليات العراقية في المادة (١٢٢) رغم ذكر من هم أقل عدداً.

لذلك كان موقف المرجع اليعقوبي هو عدم الإمضاء الشرعي مالم تتحقق هذه المطالب، فقال : أمام هذه الأخطار لا استطيع أن أضفي الشرعية على هذه الصيغة فلا بد من إجراء التعديلات التي لا تضر بأحد لكن بقاءها على ما هي عليه يضر بالأغلبية الساحقة، وأود ممن يشاركني هذا القلق أن يضغط معي لإصلاح الحال ما دام في الوقت متسع باعتبار أن التصويت عليه لم يحصل إن إجراء التعديل الآن أسهل من محاولته بعد إقراره، لكنني لكي لا أصادر جهود الذين كتبوا الدستور وتعبوا في صيغته ولكي لا أصادر إرادة الشعب في اختيار الوثيقة التي تنظم حياته، فإني أترك الباب مفتوحاً أمامه للاستفتاء بـ(نعم) على الدستور، ولا مانع من أن يستمر القادة السياسيون في تثقيف الناس في هذا الاتجاه، وعلى أي حال فإن قو (لا) للدستور غير وارد في حساباتنا [٤٨].

وقد اشار سماحة الشيخ اليعقوبي - دام ظله - الى هذا المعنى الدقيق في خطاب المرحلة رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٤ ، بقوله : إننا نعتقد أن نتائج أي استفتاء أو انتخاب لا تكون ملزمة من الناحية الشرعية إلا إذا أمضاها المجتهد الجامع للشرائط؛ لأنه –أي الفقي هـ- يمثل القانون الشرعي والأعلم به وبتطبيقاته والأقدر على تشخيص الأحكام للحالات المختلفة، وليس في هذه الفكرة مصادرة لرأي الأمة التي اختارت، وإنما هو تقنين وتكييف شرعي لاختيارها وإرادتها، كما أن القاضي العالم بالقانون الوضعي إذا حكم على حالة بحكم معين فإنه لا يمكن تجاوزه[٤٩].

وفي هذا الصدد اصدر المرجع اليعقوبي خطابا بعنوان (تعديل قانون الانتخابات) طالب فيه بإجراء استفتاء جديد على الدستور يعتمد أساس المواطنة في الحقوق والواجبات، وذكر بأن الحديث يجري عن إجراء تعديلات في الدستور وقد كان مقرراً من حين اقراره عام ٢٠٠٥ ولم يحصل، لأن دونه عقبات لا يمكن تجاوزها لعدم وجود ارادة موحدة وصادقة فليكن مطلب الجماهير هو إجراء استفتاء على الدستور جديد يأخذ بنظر الاعتبار إيجابيات الدستور الحالي ويعتمد أساس المواطنة في الحقوق والواجبات[٥٠].

وقال : " ان الدستور الحالي جرى التصويت عليه عام ٢٠٠٥ وهذا يعني ان اربعة عشر جيلا بلغ سن التصويت وهم غير ملزمين بالدستور الحالي ويضاف لهم من لم يصوّت اصلاً على الدستور في حينه ومجموع هؤلاء يزيد على نصف تعداد الشعب ، لقد كتب الدستور الحالي انطلاقا من عقدة الخوف من الماضي ونحن نريد دستورا ينظر الى الحاضر والمستقبل ويضمن عدم عودة الديكتاتورية " [٥١]

صدر هذا البيان بعد مظاهرات عام ٢٠١٩ الشعبية الواسعة ، ويشير الى ان اكثرية الشعب الحالي لم يكن طرفا في عملية اقرار الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، وكيف نتوقع التزاما وتناغما من المواطن اذا كان يشعر ان مضامين الدستور لا تلبي تطلعاته ، بل يمكن القول ان اعتراض او عدم قناعة غالبية الشعب بالدستور يجعل السلطات المشكلة على أساسه غير مستوفية للتأييد الشعبي اللازم لمنح الشرعية ، وعندها تكون السلطات منفصلة واقعيا عن هموم واهداف وتطلع ات الاكثرية من مواطني الدولة، والجهات والقوى السياسية التي تشبثت برؤيتها ولا تستمع لمطالب شعبها لا يمكن الوثوق بانتهاجها العدل والانصاف في ادارة شؤون البلاد والمحافظة على الثروات والاموال العامة .

وقد اصدر المرجع اليعقوبي مبادرة تضمنت عدة امور منها :

الغاء واصلاح كل القوانين والقرارات التي رعيت فيها مصالح الاحزاب والاشخاص دون الدولة والغاء الامتيازات العالية ، واختيار مفوضية مستقلة فعلا للانتخابات تتألف من متخصصين مهنيين كفوئين وبأشراف المنظمات الدولية والقضاة ومنظمات المجتمع المدني ، وتشريع قانون انتخابات يصون حق الناخب ويخرج بأعدل تمثيل للناخبين، ووضع معالجات جدية ذات مصداقية لمكافحة الفساد ومحاسبة المفسدين واسترداد المال العام ، وتشكيل مجلس حكماء واهل الخبرة من قوى الشعب المتنوعة وشرائحه المختلفة) علماء ،مفكرين ووجهاء وزعماء عشائر واساتذة جامعات وقضاة وعسكريين وفنا نين ورياضيين ويكون للمرأة حضور فاعل فيه .. وتشكيل لجنة فنية متخصصة لتعديل الدستور انطلاقا من لمصالح العليا للبلد والشعب ، وليس استجابة لمصالح جهات او فئات وعرض النسخة الجديدة على استفتاء شعبي على انها دستور جديد وليس استفتاء على التعديل للتخلص من شرط ع دم ممانعة ثلثي ثلاث محافظات الموجودة ، و لان الدستور الحالي كتب بعقلية لا يعترف بها الشباب الذين يعيشون الحاضر والمستقبل فلا يحقّ لنا إلزامهم به[٥٢] .

واستثمر سماحة المرجع تصاعد وعي وحضور الشعب الميداني ومطالبته بأجراء الاصلاحات السياسية فنبّه الى تبني مطلب يتضمن تجاوز عقبة موافقة ثلثي ثلاث محافظات على التعديل الدستوري والذي يشكل توصيفا بأشد مستويات الجمود في الدستور العراقي الى الحد الذي يقارب استحالة اجراء التعديل الدستوري مع بقاء هذا الشرط التعجيزي .

فطالب بأعداد نسخة جديدة من الدستور تعرض على الاستفتاء الشعبي دون اي شروط او قيود تمنح الاقلية صلاحية تعطيل ارادة وتوجهات الاكثرية المجتمعية للشعب العراقي ، كل هذه المقترحات تستهدف تجفيف الفساد واقتلاعه من جذوره فالدستور الذي لا يمثل ارادة وقناعة اغلبية الجيل الصاعد وقانون الانتخابات الذي يصادر ويضيع صوت وارادة الناخب والمؤسسة المختصة بأجراء الانتخابات حينما تتشكل من قبل القوى السياسية المتسلطة فان حضور ودور الامة في اختيار ممثليها سيضعف او يتلاشى وتنفتح الفرصة لوصول الانتهازيين والفاسدين للسلطة ، في حين ان تمثيل ارادة الناخبين وتدوين ارادة المواطنين الواقعية في الدستور سيرسم مسارات صحيحة توصل العناصر الصالحة الكفؤة المحاربة للفساد اضافة الى تفعيل الرقابة الشعبية الامنية النخبوية على اداء السلطات طيلة ولاية الحكومة سيردع الفساد والفاسدين ويكبح جماحه .

ومن الجدير بالذكر إن المرجع اليعقوبي استخدم وسائل متعددة للضغط على اصحاب القرار من اجل تعديل صياغة بنود الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وتأمين استقلالية كتابته، وابعادهم عن الضغوطات الخارجية التي كانت تمارس عليهم، ومن بين تلك الوسائل[٥٣].

١.المخاطبات المباشرة إلى اصحاب القرار في الدولة آنذاك.

٢.اصدار الخطابات التثقيفية والتوعوية الموجه إلى أبناء الشعب العراقي كافة.

٣.تشكيل رأي شعبي ضاغط من خلال اقامة صلوات الجمع الموحدة في عدد من محافظات العراق.

٤.التواصل بشكل مباشر مع الشخصيات السياسية والاجتماعية المؤثرة في اتخاذ القرارات.

٥.النشر في وسائل الاعلام (القنوات التلفزيونية، والمجلات، والجرائد، وغيرها).

الخاتمة :

لقد ابدى سماحة المرجع اليعقوبي اهتماماً كبيراً في موضوع كتابة الدستور العراقي عام ٢٠٠٥م باعتباره خطوة مهمة في بناء الدولة العراقية الحديثة التي تستند إلى إرادة الشعب وتحترم هويته الوطنية، وشدد المرجع اليعقوبي في عدة خطب وبيانات على أن الدستور ينبغي أن يعكس القيم الإسلامية التي يؤمن بها الشعب العراقي، وأشار إلى أن كتابة الدستور يجب أن تكون نابعة من إرادة العراقيين أنفسهم، دون وصاية او إملاءات خارجية، وأن يتضمن المبادئ الاساسية التي تحفظ كرامة الإنسان، وتكفل الحريات، وترسخ مبدأ العدالة الاجتماعية.

كما أكد المرجع اليعقوبي على ضرورة المشاركة الشعبية الواسعة في التصويت على الدستور، داعياً إلى قراءة متأنية لنصوصه، لأنه يمثل العقد الاجتماعي بين الشعب الدولة، وفي الوقت نفسه بيَن سماحته بأن مشاركة المرجعية في هذه العملية لا تعني التدخل التفاصيل السياسية، وإنما هي إرشاد وتوجيه للحفاظ على المصالح العامة للشعب، وأكد سماحته أن المرجعية ليست طرفاً سياسياً ينافس على السلطة، بل هي مرشد وموجه يعمل من اجل حماية هوية الأمة ومصالحها العليا.

وكان المرجع اليعقوبي يشدد على أهمية الحفاظ على الوحدة الوطنية، والتماسك بين المكونات المختلفة، مؤكداً أن بناء الدولة يجب أن يكون على أساس العدل والهوية الاصيلة.

وفيما يخص تعديل مسودة الدستور لم يكتف المرجع اليعقوبي بانتقاد المسودة التي طرحت في وقتها، بل قدَم تصوراً متكاملاً يهدف إلى إقامة نظام سياسي عادل يوازن بين ثوابت الشريعة ومفاهيم الديمقراطية، وأكد على الحفاظ على الهوية الإسلامية للدولة، وحفظ التعددية الدينية ضمن الإطار الوطني، وحماية حقوق المرأة وكرامتها ضمن منظومة الشريعة، والدفاع عن الحريات العامة في ضوء الضوابط الشرعية.

إنَ طرح المرجع اليعقوبي قد تميز بالواقعية والعمق الفكري والمبدأ، وشكل مشروعاً متقدماً يتفاعل مع الواقع السياسي والاجتماعي المعاصر، فإن مساهمة المرجع اليعقوبي في صياغة الوعي الدستوري للشعب العراقي لا تقل أهمية عن المشاركة الرسمية في لجان الصياغة، بل تتفوق من حيث التأثير الجماهيري والشرعي.

الهوامش :

(١) لويس بول بريمر الثالث هو دبلوماسي أمريكي، شغل منصب الحاكم المدني للعراق بصفته رئيس سلطة التحالف المؤقتة وذلك خلال الفترة من منتصف مايو ٢٠٠٣ حتى يونيو ٢٠٠٤، في أعقاب غزو الولايات المتحدة للعراق.

(٢) د . مؤيد الحطاب ، الشيخ محمد اليعقوبي والمشروع الاسلامي الدستوري في العراق :- رابط المقال www.kitabat.com

(٣) الشيخ محمد اليعقوبي : خطاب المرحلة ، الجزء الرابع ، ص ٩ الى ٦٠ .

(٤) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٤٥ .

(٥) المرجع اليعقوبي ، خطابات المرحلة : ٣/ ١٢٣ .

(٦) الشيخ محمد اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ٣/ ١٣٢ .

(٧) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٤٧ .

(٨) الشيخ محمد اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ٣/ ١٣٢ .

(٩) المرجع اليعقوبي ، خطابات المرحلة : ٣ / ١٧٤ .

(١٠) الشيخ محمد اليعقوبي ، خطاب المرحلة الجزء الثالث :- ص ١٧٤ – ١٧٥ .

(١١) لمزيد عن هذا الاستبيان : ينظر الشيخ اليعقوبي ، خطابات المرحلة ٣ / ١٧٥ الى ١٨١ .

(١٢) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٥٠ .

(١٣))جريدة الصباح ، العدد ١٢٥ في ١٣ / ٩ / ٢٠٠٣ .

(١٤) الشيخ محمد اليعقوبي ، خطاب المرحلة ٣/١٨٩-١٩٠.

(١٥) هو ابن مبدر الكيلاني السياسي المعروف في العهد الملكي شقيق رشيد عالي الكيلاني ،ولد ببغداد ١٩٥٧ ونشأ في المملكة الأردنية الهاشمية وعاش هناك وكان له دور كبير فيها ،تم اختياره لمنصب وزير المالية بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

(١٦) الشيخ محمد اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ٣/ ١٧٤-١٨٢.

(١٧) د . مؤيد الحطاب ، الشيخ محمد اليعقوبي والمشروع الاسلامي الدستوري في العراق :- رابط المقال kitabat.com

(١٨) ينظر: الشيخ محمد اليعقوبي ، خطاب المرحلة :- الجزء الثالث ص ١٧٦ – ١٧٧ .

(١٩) الموسوي : علاء سعدون ، المرجع الشيخ محمد اليعقوبي وموقفة من الدستور: رابط المقال (https:www.alnoor.se/artile.asp!id=33704:

(٢٠) الشيخ محمد اليعقوبي ، خطاب المرحلة :- الجزء الثالث ص ٢٥ .

(٢١))ينظر : جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٠٥في السنة السابعة والاربعون ١٢ تشرين الاول ٢٠٠٥ .

(٢٢) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٦٥ .

(٢٣) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٣٣ .

(٢٤) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٤٧ .

(٢٥) علاء سعدون الموسوي ، المرجع الشيخ محمد اليعقوبي وموقفة من الدستور : رابط المقال https:www.alnoor.se

(٢٦) علاء سعدون الموسوي ، المرجع الشيخ محمد اليعقوبي وموقفة من الدستور : رابط المقال https:www.alnoor.se

([٢٧]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٤٤ .

([٢٨]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٤٧ .

([٢٩]) د . مؤيد الحطاب ، الشيخ محمد اليعقوبي والمشروع الاسلامي الدستوري في العراق :- رابط المقال kitabat.com

([٣٠]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٥٤ – ٥٦ .

([٣١]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٤٩ .

([٣٢]) علاء سعدون الموسوي ، المرجع الشيخ محمد اليعقوبي وموقفة من الدستور :- رابط المقال https:www.alnoor.se

([٣٣]) الشيخ محمد اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ٣/ ١٣٢ .

([٣٤]) الشيخ محمد اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ٢/٢٢٧-٢٣٥..

([٣٥]) الشيخ اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ٣٠٤/٣ .

([٣٦]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٦٠ .

([٣٧]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٤٤ .

([٣٨]) الشيخ اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ١٨٩/٣

([٣٩]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٦١ .

([٤٠]) علاء سعدون الموسوي ، المرجع الشيخ محمد اليعقوبي وموقفة من الدستور :- رابط المقال https:www.alnoor.se

([٤١]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٢٩ .

([٤٢]) علاء سعدون الموسوي ، المرجع الشيخ محمد اليعقوبي وموقفة من الدستور :- رابط المقال https:www.alnoor.se

([٤٣]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص٦٦

([٤٤]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص ٦٢ .

([٤٥]) الشيخ اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ١٧٦/٤.

([٤٦]) خطاب المرحلة : ٤: ١٧٧ .

([٤٧]) الشيخ اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ١٧٧/٤-١٧٨.

([٤٨]) الشيخ اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ١٧٨/٤-١٧٩.

([٤٩]) الشيخ اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ٤ / ١٧٦

([٥٠]) السيخ اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ١٢/ ١٣٨.

([٥١]) الشيخ اليعقوبي ، خطاب المرحلة : ١٣٨/١٢ .

([٥٢]) الدكتور عمار طعمة ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) ص٦٩

([٥٣])الشيخ اليعقوبي ، نشرة الصادقين ، العدد: ٣٠ ص١ .

قائمة المصادر:

١- جريدة الصباح ، العدد ١٢٥ في ١٣ / ٩ / ٢٠٠٣ .

٢- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٠٥في السنة السابعة والاربعون ١٢ تشرين الاول ٢٠٠٥ .

٣- الحطاب : مؤيد ، الشيخ محمد اليعقوبي والمشروع الاسلامي الدستوري في العراق

(مقال منشور على الانترنت بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢١ م ، موقع كتابات رابط المقال kitabat.com .

٤- طعمة : عمار ، حرمة الفساد المالي والاداري في خطاب المرجع الديني محمد اليعقوبي (دام ضلة) (دار الصادقين للطباعة والنشر ، النجف الاشرف ، ط ١ / ٢٠٢٣) .

٥- الموسوي : علاء سعدون ، المرجعية والتحول السياسي ، مقال منشور على الانترنت بتاريخ ٥ / ٨/ ٢٠٠٥ م ، رابط المقال https:www.alnoor.se

٦- الموسوي : علاء سعدون ، المرجع الشيخ محمد اليعقوبي وموقفة من الدستور (مقال منشور على الانترنت بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٨ م ، رابط المقال :https:www.alnoor.se/artile.asp!id=33704)

٧- المشاور القانونً د.محمد مهدي صالح : ورقة بحثية عن التعديلات الدستورية لعمل مجلس النواب في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ . الرابط https://iq.parliament.iq/wp-content/uploads

٨- اليعقوبي : الشيخ محمد ، خطاب المرحلة (الجزء الثالث ، ط٢ ، دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٦ م) .

٩- اليعقوبي : الشيخ محمد ، خطاب المرحلة (الجزء الرابع ، ط٢ ، دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٦ م) .

١٠- اليعقوبي : الشيخ محمد ، كلمة حول مسودة الدستور العراقي (صحيفة الصادقين ، العدد ٣٠ ، ١ / ٩ / ٢٠٠٥) .

١١- اليعقوبي : الشيخ محمد ، خط الشروع لبناء الدولة (كلمة منشورة على الانترنت بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٥ م ، رابط الوثيقة https:// www.sh-yaqoubi.net/subject.php!id=261